آراء وملاحظات حول قانون تشكيل محكمة جرائم الحرب العراقية

القاضي صلاح الشيخ

في ١٠ / كانون الأول من العام الماضي أعلن مجلس الحكم الانتقالي المنحل عن تشكيل محكمة جرائم الحرب العراقية المكونة من خمسة أعضاء وطبقاً لما جاء في النظام الأساسي فإن المحكمة لها حق النظر والفصل في جرائم الحرب التي ارتكبها النظام السابق في أراضي الجمهورية العراقية أو في أي مكان آخر بما في ذلك الجرائم التي ارتكبت وكانت ذات صلة بحروب الطاغية ضد الجمهورية الإسلامية في إيران وضد دولة الكويت. ويمتد حق المحكمة في النظر في الجرائم التي ارتكبت خلال الفترة التي تمتد بين تسلم نظام حكم البعث السلطة عام ١٩٦٨ ولغاية سقوطه في ٩/ نيسان من العام المنصرم.

وبمقتضى النظام الأساسي لتشكيل هذه المحكمة فإن بوسع المحكمة تعيين قضاة عراقيين واللجوء إلى خبراء دوليين في القانون عند الحاجة.

إنه وبعد أربعة أيام من تشكيل هذه المحكمة تم القبض على الطاغية المهزوم من قبل القوات الأمريكية. وقد آثار وقوع رأس النظام في قبضة القوات الأمريكية جدلاً واسعاً في الأوساط السياسية حول كيفية محاكمته أمام محكمة جرائم الحرب العراقية هذه من منطلق أنها ستدينه بالتهم المنسوبة إليه والتي عرضت عليه من قبل قاضي التحقيق المختص فانطلقت دعوات في هذه الأوساط ومنها شخصيات قانونية تدعو إلى محاكمة دكتاتور العراق أمام محكمة جرائم الحرب الدولية كأحد الخيارات القانونية لمحاكمة صدام وأركان نظامه.

وما زال السؤال يتردد، وبقوة، بشأن أفضل الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها بحق صدام ورموز نظامه، هل من الأجدى أن تجرى محاكمتهم أمام محكمة جرائم الحرب العراقية أو أن تتم محاكمتهم من قبل محكمة الحرب الدولية أسوة بالدكتاتور الصربي سيلوفان ميلوسوفيتش؟! أن الإجابة عن هذا السؤال يقتضي من الباحث الوقوف على طبيعة الجرائم المسندة إلى المتهمين وكيفية تحريك الشكوى ضدهم وطريقة تعيين القضاة وهيئة الادعاء العام وكفالة حق الدفاع وهل يحق للمحكمة قبول الشكاوى من الأفراد أو الجماعات أو التنظيمات ضد أركان النظام بحيث تتسع دائرة الاتهام؟

هذه هي بعض أهم المحاور التي نرى ضرورة التصدي لها بالبحث لاسيما وأن بعض المعنيين بالشأن العراقي اعتبروا محاكمة صدام هي محاكمة العصر لما ستظهره من حجم المأساة الرهيبة التي عانى من وطأتها الشعب العراقي بجميع أطيافه السياسية والأثنية.

أهم القواعد التي يتعين اعتمادها في محاكمة رموز النظام

ليس المقصود بالدرجة الأولى معاقبة المجرمين وإنما المهم والأساس هو وضع مبادئ للمستقبل، فقد آن الأوان للعراق الجديد عراق الحرية والديمقراطية والانعتاق أن يبدأ مرحلته الجديدة في بناء دولته الجديدة دولة تحترم فيها كرامة الإنسان، ماله وعرضه من تجاوزات النظام، أي نظام - وبذلك نجعل من محاكمات أقطاب النظام المباد طريقاً في خدمة السلام وأن يكون الوجه الحقيقي البارز في قاعة المحكمة هو حضارة العراق - عراقة العراق وحضارته - أن البعثيين جاءوا إلى السلطة ليقولوا أن شخصية الإنسان لا شيء وإنما الدولة والحزب هما الأصل وأن مبدأ القائد الضرورة هو المفضل على الديمقراطية وأن ما يجب أن يتكشف عن محاكمة رموز النظام هي الروح العدائية لهذه الفئة الضالة التي قادت العراق نحو الدمار والخراب، تلك هي أهم المقومات والاعتبارات التي ينبغي اعتمادها في إنشاء الهيئة التحقيقية وأعضاء هيئة المحكمة، أن تكون هذه الأسس والاعتبارات حاضرة في أذهان هيئة المحكمة المختصة بمحاكمة كبار مجرمي حرب الإبادة ضد الشعب العراقي وضد دول الجوار.

إن مهام الهيئة التحقيقية والمحكمة الجنائية المختصة، كبيرة ومتشعبة، أن نطاق عمل المحكمة قانوني مهني لكنه في جانب منه تربوي وتوجيهي يمكن أن يجعل الهاجس اليومي للإنسان العراقي هو مدى تطبيق حقوق الإنسان وعلى كل المستويات ابتداءً من استخدام الشارع وإلى اتخاذ القرارات الأكثر أهمية. لابد من الإلمام التام بقواعد القانون الدولي في نطاق المسؤولية الجزائية وأن تكون في متناول يد القائمين بالتحقيق والمحاكمة الاتفاقيات الدولية حول إدانة الإبادة الجماعية والتمييز العنصري والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة، وأية انتهاكات تتم بحق حرية التفكير والمعتقد والوجدان والدين والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع - وهناك في الواقع كم هائل من القرارات التي صدرت من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكون حاضرة في أذهان القائمين بالتحقيق وبذلك يتم تطبيق كل الأهداف النبيلة على أرض الواقع ولهذا يتعين إسباغ نوع من المرونة الممكنة في الإجراءات التي تتبع في التحقيق والمحاكمة - ينبغي أن تكون الهيئة التحقيقية وليس قاضي تحقيق واحد مدفوعة بروح العدالة وبالروح القانونية والروح العملية المهنية ومن هذا المنطلق يتعين أن يسعى أعضاء الهيئة إلى بلوغ الهدف وهو الوصول إلى الحقائق - عرض للوقائع دون تفسير لها - دون أن يسمح بإعلان الرأي بشأن أي من المتهمين وحتى خلال المحاكمة يتعين على المحكمة أن لا تبدي رأيها قبل أن تستمع إلى الحجج - المقدمة وتمعن النظر في الأدلة المتحصلة ومن أطراف المعادلة في المحكمة - الاتهام والدفاع - وأنه ينبغي على المحكمة فكرة واضحة عن واقع كل قضية وأن حياد المحكمة يتمثل في إعطاء كل الإمكانيات لهيئة الدفاع في عرض أقوالهم أمامها وأن تهيئ أعداداً من المترجمين لاحتمال اشتراك أطراف دولية في الدفاع أو بصفة مراقبين دوليين وقبل هذا وذاك لابد وأن تكون هيئة المحكمة على إطلاع واسع بتاريخ حزب البعث وممارساته القمعية في تصفية خصومه السياسيين وتبنيه سياسة حكم الشعب بالدم والحديد والنار من خلال أحكام قبضته على رقاب العراقيين طوال أكثر من ثلاثة عقود دامية ومريرة وأن الخيار الوحيد الذي اعتمده الطاغية هو تبني مفهوم الحزب الواحد وإلغاء الرأي الآخر من خلال تبنيه سياسة التنكيل والتقتيل والتشريد التي اعتمدها الطاغية المهووس بالقتل وبذلك يمكن القول بأن الظاهرة الصدامية جاءت متسقة تماماً مع المنهج العدواني الفاشي المعتمد لدى هذا الحزب ما ينبغي أن يكون حاضراً في أذهان القائمين بالتحقيق والمحاكمة.

محكمة وطنية أم محكمة جرائم الحرب الدولية

لعلها المرة الأولى في تاريخ العراق المعاصر وفي المنطقة مثول رئيس دولة وأركان نظامه أمام قاضي محكمة تحقيق عراقي على قائمة الاتهامات الموجهة إليه وهو أمر لم يكن في حسبان الطاغية الذي أشاع الخوف والرعب لدى أبناء الشعب العراقي بجميع أطيافه السياسية والدينية لأكثر من ثلاثة عقود دامية ومريرة تم خلالها تثبيت دعائم جمهورية الرعب والخوف.

ومن الجانب الآخر تم تشكيل محكمة جرائم الحرب العراقية بأمر من مجلس الحكم الانتقالي المنحل، وبذلك غدت هذه المحكمة هي المختصةبالنظر في الجرائم المسندة للمتهمين فيما شكلت الهيئة الدولية النظام الاساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ووضعت هذه الهيئة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا عام ١٩٩٤، وتم إبرام اتفاقيات عديدة بين الدول منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، والذي يعنينا هنا هو هل أن محاكمة قادة حزب البعث ينبغي أن تتم من قبل محكمة وطنية أم أنه يتعين أن تجرى محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أسوة بالدكتاتور الصربي سيلوفان ميلوسوفيتش؟. لقد ناشد السيد رئيس الوزراء العراقي أياد علاوي هيئة المحكمة الخاصة بالإسراع في محاكمة الطاغية وأركان نظامه فيما أعلن رئيس مجلس القضاء العراقي بأن هيئة المحكمة الخاصة بمحاكمة صدام لا تمثل القضاء في العراق ولا تمت بأية صلة إلى القضاء العراقي - وذلك بحسب ما نقلته عنه صحيفة المشاركة بعددها ليوم ٢٠٠٤/٩/١٦ وفي لقاء خاص للسيد وزير العدل الدكتور مالك دوهان الحسن مع كاتب هذه السطور نفى السيد الوزير أن يكون له علم بكيفية تشكيل هذه المحكمة، لكن الثابت أن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق السيد بول بريمر وبالتعاون والتنسيق مع المدير العام للمحكمة الجنائية العراقية الدكتور سالم الجلبي - هو الذي عهد إلى هذا الأخير تسمية هيئة التحقيق والمحاكمة.

وفي السياق ذاته أرسلت وزارة العدل الأمريكية فريقاً ضمن أربعة من رجال القانون الأمريكيين إلى بغداد لإعداد قائمة الاتهام بارتكاب جرائم حرب التي تستهدف الرئيس السابق ويشكل هذا الفريق المجموعة الأولى من المختصين لمساعدة القضاة العراقيين في النظر في الاتهامات الموجهة لصدام وزمرته فيما أعلنت وزارة العدل الأمريكية أنها بصدد إرسال فريق آخر من المحامين يصل عددهم خمسين قانونياً للمهمة ذاتها.

سنعود إلى طرح السؤال السابق بصدد إجراءات التحقيق والمحاكمة فنقول أنه إذا كانت محاكمة رموز النظام السابق تمثل خطوة باتجاه دولة القانون وهو أمر يتسق مع المطالب الجماهيرية الواسعة بضرورة إجراء هذه المحاكمات في مسرح الجريمة - كما حصل في محاكمات أقطاب النظام النازي في مدينة نورنبرغ الألمانية حيث طالب سكان مدينة حلبجة بإجراء المحاكمة أمام سكانها الذين فقدوا أكثر من خمسة آلاف من أبنائها وإصابة ما يزيد على عشرة آلاف آخرين في يوم واحد وهي المطالبة التي شهدتها مناطق الجنوب والفرات الأوسط من خلال المظاهرات العديدة التي عمت مدن هذه المناطق. هذا إذا ما قلنا أن آلاف الوثائق والأدلة الجرمية التي تثبت ضلوع أركان النظام المباد في انتهاك أبسط قواعد حقوق الإنسان محفوظة في ملف القضايا التي سوف تكون محور نطاق هذه المحاكمات، فإنه لابد من القول بأن قواعد العدالة تقضي أن تعقد جلسات المحاكمة هنا في العراق ولا ضير في أن يتم فسح المجال للمنظمات الحقوقية الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وللاتحاد الأوروبي حضور جلسات المحاكمة وإن بصفة مراقبين.

إن محاكمة رموز النظام السابق أمام محكمة جرائم الحرب العراقية وفي مسرح الجريمة أمر محتمل حيث تمت محاكمة اقطاب النظام النازي في مدينة نورمبرغ في ألمانيا عقب انتصار دول التحالف على دول المحور الإرهابي المتمثل بألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية، ويستبعد خبراء إحالة قضية محاكمة صدام وأعوانه إلى المحكمة الدولية في لاهاي نظراً لحجم الجرائم المرتكبة من قبل النظام. قائمة الاتهامات تضمنت سبع تهم موجهة للطاغية وهذا لا يمنع من ضم قضايا أخرى مثل قضية تصفية الكورد الفيليين وتهجيرهم وتغييبهم وسحب الجنسية العراقية منهم، وحجز من تراوحت أعمارهم بين ١٥ - ٤٥ عاماً وتصفيتهم في سجونه ومعتقلاته ولم يعرف مصيرهم حتى الآن ناهيك عن التدمير المتعمد لآلاف القرى الكوردية في مناطق إقليم كوردستان وهي من الجرائم الكبرى بحق الإنسانية، مع الإشارة إلى أن نظامنا القضائي لا يعرف نظام إسقاط الجريمة عن المتهم بالتقادم ولعل أهم وثيقة إدانة للنظام المباد ذلك الكتاب الذي أصدرته مديرية الأمن العامة (دليل ضابط الأمن) ووزع على نطاق محدود وبين أقسام ومديريات الأمن الصدامية وحددت فيه مجموعة الأحزاب والحركات السياسية العراقية التي عدها النظام أحزاباً مناوئة له. وبمقتضى النهج العدواني لزمرة البعث فقد تم وصم كل التيارات والأحزاب والفصائل الوطنية بالخيانة مع إشارته إلى أسماء قياديي هذه التنظيمات ونبذة عن حياتهم السياسية وقد طلب من رجال الأمن استهدافهم من منطلق حماية الأمن القومي بحسب تعبير هذه الوثيقة التي تقع في (١٨٠) صفحة. كما أن هنا آلاف الوثائق والأدلة الثبوتية التي تفصح عن ضلوع أركان النظام في انتهاك أبسط قواعد حقوق الإنسان، وكانت المشكلة التي تواجه العديد من القضاة في عهد الطاغية المهزوم هو التدخل السافر للأجهزة التنفيذية وملاكات الحزب المتقدمة بمسيرة العملية القضائية - إن صح التعبير - حيث كان القضاء يقف عاجزاً عن تأمين حقوق الإنسان وكثيراً ما كان القضاء يواجه مشكلة سوء المعاملة التي يتعرض لها أشخاص محرومون من حرياتهم ويطلب من القضاء اعتقالهم وتوقيفهم بتهم واهية ولعل في قرار المحكمة الخاصة بجهاز المخابرات الذي يحمل الرقم ٢/ خ.م/١٩٩٦ الصادر في ١٠/٧/ ١٩٩٦ ما يؤكد القول باشاعة فلسفة القتل والتنكيل الجماعي ضد ابناء الشعب العراقي حيث تم بموجب القرار المذكور اعدام مائتين وعشرين معتقلا بتهم مختلفة. لاحظ عزيزي القارئ بقرار واحد اعدم هذا العدد الهائل من الاشخاص بتهم مختلفة وذلك فان بوسع سلطة الادعاء العام تحريك الشكوى القانونية ضد قضاة هذه المحكمة وضد وزير العدل الاسبق الذي انيطت به صلاحية الموافقة على احالة العديد من القضايا الى المحكمة الخاصة المشكلة في وزارة الداخلية وان ما اشرنا اليه فيما تقدم يصح من الوجهة النظرية البحتة ولكن عمليا يتعذر اجراء محاكمة اقطاب النظام البعثي امام محكمة جنائية وطنية حيث طال التخريب والدمار كل مفاصل الحياة ومنها جهاز القضاء ذلك ان القضاء عندنا افتقد الى الاستقلالية في اتخاذ القرار وخضع لهيمنة ونفوذ السلطة التنفيذية واطراف اخرى محسوبة على اجهزة الدولة نظرا لاندماج دوره الوظيفي مع الجهة الاخيرة ضمن اسباب اخرى معروفة للجميع وليس ادل على ذلك من ان ما سمي بقانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ - السيء الصيت - الذي صاغه وروج له عراب السياسة البعث فاشية الشاوي منذر من خلال الندوات العديدة التي اقيمت في حينه لشرح مضمون هذا القانون.

جاء هذا القانون بمبدأ تسييس الوظيفة العامة ووضع قواعد جديدة لانتقاء القضاة بما يتفق مع الرؤى والخيارات السياسية التي تصدر من راس النظام وبذلك تم هدم اهم مبدأ سياسي واجتماعي قال به مونتسكيو في كتابه الشهير (روح القوانين) الصادر عام ١٧٤٨, انه مبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتمدته غالبية الدساتير في العالم المتمدن وعلى ضوء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ وبوحي منه صدر قانون التنظيم القضائي رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩ ليكرس مفهوم تسييس القضاء حيث اخذ هذا القانون على عاتقه اعداد قضاء قادر على استيعاب اهداف الحزب وتطبيق القوانين بذهنية تتفق مع طبيعة النظام الشمولي الاستبدادي وبذلك خضعت وزارة العدل لسيطرة واهداف الطغمة الحاكمة وقد ساعدت على ذلك مجموعة من المتنفذين في هذه الوزارة كرست نفسها لخدمة النظام وبذلك انحرف القضاء عن الاستقلالية والحيد حيث اخذت التجاوزات انماط غير شرعية مثل منح الموظفين من غير القضاة صلاحيات قضائية كما منحت صلاحيات قضائية واسعة الى اجهزة الحزب بحيث اصبح الجهاز الحزبي يمتلك سلطات قضائية مهمة وصدرت قرارات لها قوة القانون من الطاغية خولت بموجبها سلطات تحقيقية لسكرتيره الشخصي ولافراد بعيدين عن القضاة في اتجاه يصب في خدمة النظام.

ولابد من التاكيد مرة اخرى بانه من المتعذر اجراء محاكمة اقطاب النظام البائد امام محكمة جرائم الحرب العراقية في ظل الظروف السائدة حاليا حيث اخذت دائرة الانفلات الامني بالتوسع وتم اختراق الاجهزة الحكومية والامنية من قبل الارهابيين والمتشددين من العرب والاجانب ومن بقايا النظام الفاشي وقيامهم بجمع المعلومات الكافية عن الهيئات التحقيقية واعضاء المحكمة من افراد اسرهم وتوثيقها باقراص ليزرية تمهيدا لتصفيتهم، وبذلك فان القول بالشروع بالتحقيق ومحاكمة صدام حسين وزمرته الباغية دون توفر الضمانات اللازمة يجعل من الصعوبة بمكان القول بضرورة محاكمتهم امام المحاكم الوطنية ويدفع باتجاه تعزيز وجهة النظر الداعية لمحاكمته امام محكمة جرائم الحرب الدولية وهذا يقود الى القول بتعذر تسمية قضاة عراقيين من قبل مجلس القضاء الاعلى لهذه المهمة لما اشرنا اليه في ما تقدم وترتيبا لما تقدم والى جانبه فان الخيارات مازالت مفتوحة امام السلطات الوطنية المؤقتة بشأن كيفية اجراء التحقيق والمحاكمة مع الطاغية المهزوم ورموز نظامه، ونحن نرى ان يتم ارجاء هذه المهمة الى حين انتهاء موعد الانتخابات العامة المقرر لها ان تتم في مطلع كانون الثاني من العام القادم وسيطرة الحكومة على كافة مرافق الحياة وذلك بفرض الامن والنظام والقضاء على بؤر التوتر والتخريب التي تشهدها العديد من المدن العراقية واناطة مهمة تسمية اعضاء الهيئة التحقيقية وقضاء المحكمة الجنائية الى مجلس القضاء الاعلى بالتعاون والتنسيق مع وزارة العدل ولا ضير من ان تتم المحاكمة في مسرح الجريمة كأن يتم اختيار قضاء حلبجة مقرا للمحاكمة او في احدى مناطق جنوب العراق التي شهدت حملات تصفية وابادة جماعية لسكان هذه المدن من قبل النظام. لقد تم مثول الدكتاتور بينوشت امام المحاكمة الوطنية في تشيلي بعد مرور عدة سنوات على الاطاحة بنظامه الفاشي ولم يعلن عن انتهاء اجراءات التحقيق معه لحد الان ... ان الاسراع بمحاكمة دكتاتور العراق يعني فسح المجال للمرتزقة وايتام النظام البائد من قناصي الفرص وصيادي المغانم من القومجيين العرب والاصوليين المتأسلمين من امثال محمد الرشدان وزياد الخصاونة للطعن باجراءات المحاكمة .. ان ارجاء محاكمة اقطاب النظام الى حين يقطع الطريق امام فريق العمل المكلف بالدفاع عن الطاغية المهزوم بالتشكيك في شرعية الاجراءات المتبعة. انها مهمة شاقة وعسيرة ولكنها ليست مستحيلة، ها هو ذا الخيار الامثل بحسب وجهة نظرنا وانها لدعوة مخلصة وامينة وخطوة اولى في الطريق. طريق اعادة بناء عراق حر وديمقراطي مزدهر.

❖ لقد اطلقنا مصطلح قانون على الامر الصادر من مجلس الحكم بتشكيل محكمة جرائم الحرب العراقية تجاوزا حيث ان مجلس الحكم لم يكن بالسلطة التشريعية المخولة باصدار القوانين او القرارات التي لها قوة القانون لذا اقتضى التنويه.

اطمئن.. ما زلت بين احضان اصدقائك!

عامر القيسي

تمر اليوم الذكرى الاولى لإلقاء القبض على مجرم الحرب صدام.

وبهذه المناسبة نوجه دعوة خالصة لرئيسنا المخلوع عبد الله المؤمن، ان يصلي لربه صباح مساء، لأن القوى التي القت عليه القبض هي من اصدقائه الاميركان، ولولا ذلك فلم يكن ليحظى خلال عام اعتقاله هذا، بما تمتع ويتمتع به من امتيازات وهو بين ايدي اولاد العم سام. وعليه بهذه المناسبة ان يقتنع، إنه في مكانه الحقيقي، لأنه بكل وضوح كان يستحقه منذ اول جريمة قتل ارتكبها بحق احد اقربائه بتحريض من خاله سيئ الذكر طلفاح، وما تبع هذه الجريمة من جرائم اخرى اجتماعية وسياسية واقتصادية بحق شعب باكمله، قتلاً وتشريداً وحرباً وهدراً لموارده في حروب عبثية لم يجن منها الشعب العراقي غير الويلات والكوارث.

كل عام وانت ذليل...

احمد ربك انك بين اولاد عمومتك، الذين يسمحون للصليب الاحمر الدولي ان يزورك ويسمحون لأ يتامك من المحامين العرب أن يدافعوا عنك، ويطعموك، حسب الاخبار، العسل والحليب، وتصلك رسائل زوجاتك وبناتك، فتبقى على الأقل تعيش ذكرى (مجد) زائف أقمته على اشلاء شعب مناضل. استمتع بكل هذا، وتذكر، إن احداً من معارضيك في السجون، لم يحظ يوماً بقطعة خبز لينة، ولا مواجهة مع زوجتة، أو ابن، وكنت تفرغ المعتقلات على طريقتك الخاصة بالاعدام، لتسمح لبعض المنظمات الدولية بزيارة (الزنازين) النظيفة، إلا من رائحة الدم والذكريات المحفورة على الحيطان.

كل عام وانت ذليل مسجون... نقولها بكل صدق، لاننا لا نريدك أن تموت وترتاح... نريدك بكل وضوح ان ترى هذا العراق وهو ينهض ويضمد جراحه، وترى بأم عينيك، كيف يكون الانتخاب والديمقراطية..

وتتذكر بكل لوعة وألم نسبة الـ ١٠٠٪ وهتافات دموية فرضتها بسطوة الرشاشات واللون الزيتوني الذي ارعب الناس.

كل عام وانت ذليل مقهور... تسمع أيتامك من خارج العراق ينبحون بلا طائل لإعادة عجلة التاريخ إلى الوراء!

كل عام وانت ذليل... بلا حراس ولا مخاوف من الاغتيال والغدر... بلا نوم، كما جنرال ماركيز الذي لم يفعل ١٪ من جرائمك عندما يغلق الرتاجات الثلاثة وينام على طنين الفتق الذي لم يستطع التخلص منه حتى دخول الناس والابقار إلى قصره الجمهوري.

فكل عام وانت بلا "بابا" اجرام ولا "كيكة" تكلف ملايين الدولارات من عرق الشعب العراقي، ولا طبالين يرقصون على "نغمة" ضحكتك الكريمة.

وكل عام وانت تواجه ربك!